سقوط حق المطالبة بالامانات المودعة لدى مديرية التنفيذ

يسقط حق المطالبة بالامانات النقدية والعينية المودعة لدى مديرية التنفيذ، اذا لم يراجع مستحقها لاستلامها خلال خمس سنوات، اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ تبليغه، واذا كان مجهول محل الاقامة، فيجري تبليغه اعلانا بالوقائع العراقية، وعند مضي المدة المذكورة تقيد ايرادا للخزينة .